جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الطفل أثناء المحاكمة وفق القانون رقم 15-12

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان :

- بن قطاية سعاد
- حشاني حفيظة

إشراف الأستاذ :

- د. بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 20 / 06 / 2023م

السنة الجامعية

1443-1444هـ/ 2022-2023م

بسم الله الرحمان الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاه

وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ "

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف : 15

الشكر

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من النعم، نعمة العلم والصبر على إتمام هذا العمل

نتوجه بالشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز عملنا، و وقف بجانبنا في مواجهة الصعوبات والعراقيل وأخص بالذكر الدكتور المشرف بن حمودة مختار، ولا ننسى لجنة المناقشة وجميع أساتذة الحقوق بجامعة غرداية

الذين كان لهم كل الفضل في ما وصلنا إليه

الإهـــــــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة الى نور الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد ﷺ

أهدي تخرجي إلى من كلله الله الهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. الى من أحمل اسمه بكل افتخار .. يا من افتقدك منذ الصغر و يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني كم تمنيت من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار (والدي العزيز) رحمة الله عليك بقدر ما هزني وجع الحنين إليك.

إلى والدتي الغالية أدامك الله لي أما ورفيقة عمر وفقني في رد جميلك.

أهديكما ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن ترافقني دعوتك وتكون ظلالي في دروب الحياة.

إلى من بهم يشد ساعدي وتعلى هامتي هم سندي وركائز نجاحي محمد وبوعلام وعبدالله

إلى أخواتي فاطمة ونعيمة وعائشة

متمنية من الله أن يمنحهما الفرح والسعادة في حياتهم

وإلى أولاد أختي وبنات أخي حفظكم الله وراعكم

إلى رفيقات دربي عائشة وفاطمة

بن قطاية سعاد

الإهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي أرجو من الله أن يمد في عمره

إلى بسمة الحياة وينبوع الحنان والدتي والتي كان دعاؤها سر نجاحي

وإلى أفراد أسرتي سندي في هذه الدنيا أختي سليمة وسعاد وحدة وإخوتي رعاهم الله وحفظهم.

إلى خطيبي سندي ورفيق دربي أقدم له جزيل الشكر على وقوف معي ومساندتك لي في الظروف الصعبة

إلى أعز صديقة وأخت فاطمة الزهراء وأولادها عبدو وأدم

إلى زميلي في العمل دمد خالد الذي أوجه له جزيل الشكر على المبادرة الوقوف معي

حشاني حفيظة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ج ر: جريدة رسمية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ح ط: قانون حماية الطفل

ق ع : قانون العقوبات

مقدمة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة كحريات أولية، وقد أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تضمن حقوق الإنسان وحرياتهم من بينها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية لتحقيق العدالة، وترتكز المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق حماية حريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان.

وتتمثل مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض لإعمارها، لذلك الأطفال هم أمل المستقبل وأداة صنعه، وإن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة وإلى ما يخضع إليه من المؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة، كل هذه العوامل تدخل في بلورة وبناء شخصيته.

والطفل الجانح هو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما وسبب المسؤول عن ذلك هي الأسرة أو المجتمع لذا أحدث المشرع الجزائري اهتماما بارزا بالطفل مند صدور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا الى قانون حماية الأطفال المراهقين لسنة 1972 وقانون حماية الطفل قانون 12/15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون الذي عمل على حمايته والرقابة من كل أشكال الجرائم التي تمس كيانه المادي ومعنوي بسوء، حيث خصص بابا كاملا لحماية الطفل الجانح عن طريق الإجراءات الواجب اتباعه معه لتحقيق محاكمة عادلة له، لأجل إعادة تربيته وتأهيله للاندماج في المجتمع ومنع ظاهرة العودة إليه، كما أن لقسم الأحداث دور مهم بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وان صح القول على أنه الأساس القانوني في قضايا الأحداث القاصرين الذي هم دون سن الثامنة عشر بحيث لهم محاكم تصدر أحكاما بحقهم، وتتخذ محكمة الأحداث بعض التدابير المناسبة والملائمة مع وضع الحدث وظروفه الخاصة التي أدت لجرمه وطبيعتها،

وتشمل جملة من الضمانات والحقوق التي أقراها القانون له نظرا لخصوصية قضايا الأطفال نجد أنه قد خصهم في مرحلة بقواعد إجرائية شكلية وموضوعية، ويختلف ذلك من حيت تشكيلة واختصاصاتها عن القواعد العامة المقررة للبالغين.

وإن رغبتنا في تسليط الضوء على المعاملة الجنائية للحدث لا سيما قانون المتعلق بحماية الطفل والذي دفعنا الى اختياره هذا الموضوع الذي كثرت فيه في الآونة الأخيرة لكثرة جنوح الأحداث في الجزائر باستعمال الحدث كوسيلة لارتكاب جرائمهم للتهرب من العقوبات التي تصدر بحقهم وتكون مخفف عكس البالغين لتوضيح الجهات القضائية له.

وعليه تبرز أهمية هذا البحث أو الموضوع المخصص لضمانات الحدث الجانح 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل وما تقدمه، ورغبة في حماية الطفل والذي هو ضحية المجتمع، كان لابدا لنا من البحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري لحماية الكافية خاصة للجانح، كونه أن هذه الفئة ضعيفة جسديا، ولم يكتمل نضجه العقلي، لذا يتوجب اصلاحهم حمايتهم

ومن أسباب اختيارنا للموضوع لم يكن باب الصدفة أو العشوائية بل كان من مبررات ذاتية وعلمية أيضا:

- لقوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)، حبنا للأطفال ولبراءتهم والرغبة في أن يعيشوا حياة هادئة خالية من الجرائم قدر المستطاع.
- كون هذه الفئة من الأحداث الجانحين هم من محيطنا أبنائنا واخوتنا قد يكون هم ضحية المجتمع أو عوامل معينة التي أدت إلى انحرافهم لذا يتوجب كل منهم حماية خاصة.

أما من الناحية العلمية

- إن الارتفاع الهائل في جرائم الأحداث في الآونة الأخيرة مما يلفت الانتباه لهذه الفئة حيت أصبحت إلى حد القتل، لم تختص إلى فئة الذكور فحسب حتى الإناث، لذا وجب تنبيه الكل لأنه اصبح يشكل خطر بخصوص الأحداث الجانحين.

- الرغبة في معرفة معلومات أكثر التي أحدثها قانون حماية الطفل ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة لهم اجتماعيا وامتدت أهداف دراستنا في هذا الموضوع بعض النقاط التالية:
- الرغبة الملحة لدراسة هذه الفئة من المجتمع ومحاولة التعرف على حقوق الطفل.
- إبراز بعض النقاط في النصوص القانونية التي تناولت الإجراءات الخاصة للحدت تمكننا من تحديد بعض الضمانات القانونية لطفل الجانح أثناء سير المحاكمة في ظل القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل
- معرفة الخصوصيات المتخذة لحماية الطفل أثناء المحاكمة
- الضمانات الإجرائية المتخذة بشأن الطفل الجانح اثناء المحاكمة وكيف يتم الطعن فيها وتحديدها وفق قانون حماية الطفل.
- تحديد العقوبات والتدابير المقررة للطفل الجانح
- تزويد مكتبة الجامعة بمراجع في موضوع محاكمة الأطفال قد يستفاد منها في الدراسات القادمة.

ومن أهم الدراسات السابقة التي عثرنا عليها في سياق بحتنا والتي تطرقت إلى موضوع الدكتوراه الأولى بعنوان، " **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري** "حمو بن ابراهيم فخار، ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 . والتي تطرقت الى الحماية الجنائية للحدث في قسم الثاني من الدراسة، كما وجدنا بحثين لرسالة الماجستير، الأولى لسعداوي بشير، العقوبات وتدابير الامن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير في تخصص حقوق الانسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010. و لسويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ا بعض الصعوبات التي تدرجت في:

- نقص المراجع المتخصصة في بعض الجزئيات خاصة المتعلقة بالقانون الجزائري
- قدم المراجع، خاصة أن الدراسة كانت تتحدث في ظل التعديل أي الإجراءات بموجب قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل
- نقص وصعوبة وجود الكتب في مكتبة الجامعة مما أدى الى تنقل الى مكتبات أخرى.

و بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء سير المحاكمة في ظل القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل ؟

ويندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الخصوصيات المتخذة لحماية الطفل أثناء المحاكمة ؟
- ما هي الضمانات الإجرائية المتخذة بشأن الطفل الجانح أثناء المحاكمة وكيف يتم الطعن فيها في ظل القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل ؟
- هل قانون حماية الطفل يوفر الحماية الكافية للحدث الجانح ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على المنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية المرتبطة بهذا الموضوع لا سيما قانون 12/15، كما استعملنا المنهج الوصفي لوصف المعاملة الجنائية للحدث الجانح.

ولقد قسمنا هذه الدراسة الى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الخصوصيات المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة في مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى الجهات القضائية المختصة في محاكمة الطفل الجانح أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الضمانات الجزائية المقررة لسير جلسة محاكمة الطفل الجانح، أما في الفصل الثاني تطرقنا الى العقوبات والتدابير المقررة لطفل الجانح في مبحثين، خصصنا الأول للأحكام ضد الصادرة

الطفل الجانح، والثاني للطعن في أحكام الصادرة ضد الطفل الجانح، وأخيرا ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها والضمانات والأحكام للطفل الجانح أثناء المحاكمة في ظل القانون 15 /12.

الفصل الأول: خصوصية محاكمة الطفل الجانح

الفصل الأول: خصوصية مطبقة على الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

إن ظاهرة جنوح الأطفال كانت ولا زالت اهتمام المجتمعات وهذا ما زاد خطورتها بشكل حاد في السنوات الأخيرة، لهذا أوجب المشرع بضرورة اتباع إجراءات في متابعة الأحداث الجانحين والتي تمثلت في وجود جهات تحقيق ومحاكمة وهذا من أجل ضمان حقوقهم وحرياتهم في مرحلة من مراحل المحاكمة باعتبارها هيئة إصلاحية للحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته وإنما مهمته الأساسية هي معرفة الأسباب والظروف والخلل الذي دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن رعاية الطفل الجانح مختلفة عن جهات القضاء الأخرى وتعتبر خصوصية في حد ذاتها (المبحث الأول) وإضافة الضمانات الجزائية التي تهدف الكشف عن حقيقة شخصية دون تعرضه في جلسة المحاكمة.

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة لمحاكمة الطفل الجانح

إن الخصوصية التي اكتسباتها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص ينظر إلى أن هذا النوع من القضايا يختلف القضاء في شؤون البالغين خاصة منها محكمة الجنايات الابتدائية كونها الجهة التي تفضل في الجرائم فهي الجهة التي لم تراعي خصوصية سن الطفل الصغير لهذا السبب تم ابتعادها وفصلها كليا عن الطفل وتم تخصيصها فقط للمتهم البالغ، و وإعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري 1972 واتخذ القرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا لنقص القضاة. الداخلية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1996 المعدل والمتمم أنشئت محاكمة الأحداث في كل ولاية البلاد، و القوانين الداخلية الجزائريةةبالأساس الدستور الجزائري المعدل في 2016 و قانون حماية الطفل15 12

فالهدف من هذه الجهات المختصة توفير محاكمة لطفل مميز حيث يتعدى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو البراءة كما هو الحال لإحاطة هذه الجهات بجميع الظروف

الداخلية والخارجية وهذا ما نجده على مستوى قسم الأحداث (المطلب الأول محكمة الابتدائية) والمطلب الثاني على مستوى غرفة الأحداث (جهة الاستئناف).

المطلب الأول: قسم الأحداث

يتميز باعتباره جهة المحاكمة درجة الأولى في قضايا الأطفال الجانحين بتشكيلة واحدة سواء الكائنة بالمحاكم العادية والمختصة بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال أو الكائنة بمحاكم مقر المجلس والمختصة بالنظر المرتكبة من طرف الأطفال.

وذلك باستناده لنص المادة 80 المتعلق بحماية الطفل، يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومساعدين مختلفين، حيث يعين الأصليون والاحتياطيون لمدة 3 سنوات، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص بشرط بلوغهم أكتر من 30 سنة من عمرهم وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الطفل.[1]

يتم اختيار هؤلاء المحلفين من قائمة معدة من قبل لجنة مختصة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وطريقة عملها بقرار من وزير العدل وحافظ الاختام ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامه.[2]

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها التي ينبغي أن تتماشى والأغراض التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، ولهذا وضع هذا الأخير هيكل خاص يتفق إلى

---

[1]– تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل على : "يوجد في كل محكمة قسم الاحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"

[2]– أزرايب جلال، **الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص17.

حد بعيد مع فلسفة هذه المحكمة وطريقة انعقادها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث تختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة.

وتطبيقا لذلك فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2)، يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (3) سنوات، حيث يتم اختيار المساعدين المحلفين الأصليين والاحتياطيين من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، على أن يتم اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجاس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في عملهم اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها ضمن نص المادة 80 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

أما عن كيفية اختيار قضاة الأحداث فانهم يختارون من ذوي الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث، حيث يتم تعيين قاضي أو أكثر للأحداث على مستوى المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، على أن يكونوا ممن لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

كما يتشكل قسم الأحداث من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي يقوم بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط، وهي نفس تشكيلة قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[1].

تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يشكل قسم الأحداث** من **قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين**"، كما نجد المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية

[1]– ناصري سفيان، **محاضرات في مقياس قضاء الأحداث**، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر حقوق في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 45–46.

الطفل تنص على أنه "يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل الأختام لمدة ثلاث سنوات"، من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية تعيين قاض الأحداث لمدة ثلاث (3) سنوات، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية أو المجلس القضائي، كما نجد المادة 80 من قانون حماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح أو الجنايات.

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح، وانما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبية، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام،[1] لهذا سوف نتطرق إليها على مستوى المحاكم (1) وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي(2)، ومحكمة الجنايات (3):

أولا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة، فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة الحدث أو في المكان الذي

تنص المادة **61** و **(1)** و**(2)** من القانون **15-12** السالف الذكر أنه يعين لكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام لمدة تلات سنوات، اما في محاكم الأخرى، فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث 3 سنوات.

[1]– طواهرية فريدة وعلالي حياة ، **الحماية الإجرائية للطفل الجانح**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 33-34.

المادة 451 : (المعدلة بالأمر رقم 72 -38 المؤرخ 27 يوليو سنة 1972 (ج. ر 63 ص 970) يختص قسم الاحداث بنظر للجنح التي يرتكبها الاحداث، و يكون قسم الاحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها والتي محل إقامة الحدث ووالديه أوصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث او المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية

عثر فيها على المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني لها أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس فيختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم اختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 2/451 من ق إ ج.[1]

ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس:

تنص المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة"، أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس، ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام،

[1]– سيوال بشير، **القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين**، مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 24.

أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من (ق إ ج ج) أي تتم طبقًا للقواعد العامة.[1]

ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى محكمة الجنايات

تختص هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة جنايات، كما تختص في الفصل في الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية،[2] بحيث تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، ولا يخرج تشكيلها عما هو معمول به للشخص المتهم البالغ، إذ تنص المادة 258 من ق إ ج ج على أن "تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين .." ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط[3].

رابعا: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي

إذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تتقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائرية، فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، إذا كان ما ينسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه، ويخشى أن تفضي إلى جريمة بالفعل، ومن هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه إلى إجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 391–392.

[2]– طواهرية فريدة وعلالي حياة، **المرجع نفسه**، ص 35.

[3]– حمو بن ابراهيم فخار، **المرجع نفسه**، ص392.

اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائرية كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر.

ومنه نصت المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على « يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر ..».

أما بالنسبة لحضور النيابة فإن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق، للاطلاع عليه.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لقسم الاحداث

يقصد بها السلطة والصلاحية التي خولها القانون لقسم الاحداث سواء المتواجد في محكمة مقر مجلس أو خارجها للفصل في قضية معينة ارتكبها الطفل الجانح الذي يتمثل الاختصاص الشخصي والذي يتناول الشخص المتهم أولا، أما الاختصاص النوعي أي نوع الجريمة المرتكبة (ثانيا) وأخيرا الاختصاص المحلي والذي يدرس مكان وقوع الجريمة ثالثا:

أولا: الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الاحداث بالنظر إلى سن المتهم ووقت ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين الطفل البالغ باعتبار أن المحكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة لمحاكمة الأشخاص الذي يعتبرون أطفالا بحكم القانون.

المادة 38 من قانون حماية الطفل: يقوم قاضي الاحداث بعد الانتهاء من التحقيق ارسال الملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي المحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على اقل، من النظر في القضية .

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، **المرجع نفسه**، 394.

ويمكن تعريف الطفل حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون 15 12 بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة وهو الحد الأقصى الذي يرتكب فعلا مجرما لا يقل سنه معيار الشخصي في الدعاوي المرفوعة ضد الطفل الجانح أتم العاشرة ولم يبلغ الثامنة عشر(18) كاملة من يوم ارتكابه للجريمة.[1]

إن قسم الاحداث بالمحكمة يختص بالفصل دعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون عبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، وليس يوم تقديمه المحكمة، وهذا طبقا لنص المادة 443 من قانون إجراءات الجزائية، وقد ورد في نص المادة 442 ان بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام سن الثامنة عشر كاملة.[2]

وهذا ما يختص به قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الذي لم يتم الثاني عشر من عمره عند ارتكابه الجريمة على حسب سن الحدث وهذا ما نصت عليه المادة 2 المتعلق بحماية الطفل حسب المواد 33 34 35 36 39 من قانون حماية الطفل يتضح ان قاضي الاحداث يقوم بالإجراءات أثناء التحقيق مع الحدث.

وهذا فيما يتعلق بالحدث الجانح، وبالرجوع إلى قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل فقد منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر المعنوي، ومنحه سلطة التحقيق واتخاد التدابير المحددة قانونا، ويتعلق الامر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة حسب المادة الثانية منه.[3]

---

[1] – عربوز فاطمة الزهراء، **حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 15/12**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجلد الأول، العدد السابع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 201 7، ص276.

[2]– انظر المادتين 442– 443، من قانون الإجراءات

[3]–حمو بن ابراهيم فخار، **المرجع نفسه** ، ص397 .

وبمفهوم هذه المادة فان هذا الاختصاص يشمل كذلك هذه الاحداث المجني عليهم في جنايات والجنح وفقل للمادتين 493 494 من (ق ا ج ج) الملغاة بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، باعتبارهم ضحايا الجرائم نظرا لما يلحقهم من أضرار مادية ومعنوية وقد تجعلهم في حكم حالة الخطر المعنوي، وبالتالي يكون هذا القضاء أولى عن غيره في النظر في متل هذه القضايا من أجل اتخاد هذه التدابير الحماية في حقهم على النحو الذي بينته المادة 493 من (ق ا ج ج)" إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ ستة عشر سنة من عمر أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الاحداث التدخل لأخد التدابير ملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة، من باب أولى يتحد التدبير إذا اتخذت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وطلبت فتح تحقيق".[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها ذلك لان المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الطفل الى الجنايات والجنح ومخالفات بالنسبة للجنايات منح المشرع الاختصاص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال الى قسم الاحداث الذي يوجد بالمحكمة مقر مجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من **ق .ح الطفل** أو لعل أهم الاثار القانونية التي ترتب على ذلك أنه إذا أحال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الملف بموجب أمر الإحالة الى قسم الاحداث بالمحكمة غير محكمة مقر الجلسة فإنه يجب على هذا الأخير فانه تقتضي بعدم الاختصاص النوعي للنظر في هده الجناية إذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا مما يعرض حكمها للطعن بالنقض أمام المحكم العليا.

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، **المرجع نفسه**، ص 397-398

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنايات الأطفال قد أورد عليها المشرع باستثناء يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذي ثبت ارتكابهم للأطفال إرهابية أو تخريبية وفق للمادة **2/249** من ق إ ج.

لكن تجدر الاستثناء قد حرم الطفل الجانح حقه في محاكمته أمام محكمة الأحداث أو أحال بقاعدة أساسية وبالتالي يكون المشرع قد غلب المصلحة العامة على مصلحة الطفل المر الذي من شأنه إضعاف الحماية القانونية المقررة لطفل أثناء المحكمة.

أما فيما يتعلق بالجنح والجنايات التي يقترفها الأطفال فإن الفصل فيها يكون أمام قسم الاحداث الموجودة خارج محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 59 الفقرة الأولى من قانون المتعلق بحماية الطفل غير أنه تبين أن الجريمة التي ينظر إليها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكيف في الحقيقة جناية فهنا يجب على قسم الاحداث المتواجد بالمحكمة الأخيرة غير محكمة مقر المجلس يحليها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي من طرف القاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وعليه ما فعل المشرع بأسناده اختصاص النظر في المخالفات الأطفال إلى قسم الاحداث خارج المحكمة مقر المجلس بعد ما كان ينظر فيها أمام محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين وهذه تضاف للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل نحو مؤيد الضمانات والتي من شانها تعزيز وتفعيل الحماية القضائية لطفل الجانح عند محاكمته على الجرائم الموصوفة مخالفات سواء من حيت تشكيلة قسم الاحداث أو الإجراءات الخاصة التي تتبعها في ذلك.[1]

ولقد حصر المشرع الاختصاص النوعي القضائي الأحداث هذا القسم في :

[1]– عربوز فاطمة الزهراء، **المرجع نفسه**، ص276–277.

1/ الفصل في قضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون والتي تأخذ وصف المخالفة، والتي يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) رفعها امام قسم الاحداث بالمحكمة وتطبيقها لقواعد الاستدعاء المباشر حسب نص المادة 65 (ق ح ط)، ما لم ير حاجة لفتح تحقيق بشأنها بناءا على طلب يقدمه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 64 فقرة (ق ح ط)، والتي اعتبرت أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في مادة المخالفات.[1]

2/ الاختصاص بالنظر في قضايا الأطفال بالنسبة للجنايات والجنح التي اوجب القانون التحقيق فيهما بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا الأخير هو الذي يقوم بالإحالة على الجهة المختصة فيحيل الجنح لقسم الاحداث على مستوى المحكمة متى كانت التهمة تتعلق بواقعة موصوفة بالجنحة ويحيل الطفل الجانح المتهم بجناية على القسم الموجود على مستوى المحكمة مقر المجلس القضائي المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

3/ الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الأطفال المادة 98 (ق ح ط).

4/ اختصاص قاضي الاحداث بتغيير أو المراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو حتى من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، طبقا لمقتضيات المادة 96 فقرة 1 (ق ح ط).

[1]– بن خدة عيسى، بن خدة عيسى، **الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021 ، ص 220.

5/ الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها ضحايا الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وإلزامية لتحصيل التعويض.

6/ النظر في قضايا المرتبطة بالأطفال الموجودين في خطر وهم الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضهما للخطر ... الخ وذلك طبقا للمادة 02 من (ق ح ط) والتي عددت أيضا الحالات أو الوضعيات التي إن وجد الطفل ضمن إحداها يعد معرضا للخطر كما خول المشرع تدخل قاضي الأحداث بغية النظر في مسائل الأطفال المعرضين للخطر والتي يمكن أن ترفع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي لمصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من تلقاء نفسه بل ويمكن لقاضي الاحداث حتى تلقي الاخطار من الطفل شفاهة.[1]

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون 15_ 12 فقد وسع دائرة الأشخاص الذي بإمكانهم إخطار قاضي الاحداث في حالة وجود الطفل ضمن إحدى حالات الخطر التي نص عليها القانون وجاء بالأشخاص وهيئات جديدة كمصالح الوسط المفتوح والجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما جاز أيضا تلقي الاخطار شفاهة من قبل الطفل المعرض للخطر في حد ذاته هو ما يعني أن مشرعنا قد أصاب في مسعاه هذا وفي توجيهه هادفا من ورائه إضفاء حماية أكبر على الأطفال الموجودين في خطر محاولة انتشالهم من مستنقع أو دائرة الجنوح أو الانحراف قبل أن يقعوا فيه.[2]

[1]– بن خدة عيسى، **المرجع نفسه**، ص 221– 222.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 222.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي

لقد نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على انه يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكب بها الجريمة لدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان التي عتر فيه الطفل أو مكان الذي وضع فيه.[1]

ويكون قاضي الأحداث أيضا مختصا بالنظر في قضايا الاحداث الموجودين في خطر متى ما قدمت العريضة من احد والدي القاصر، أو الحاضن أو من القاصر نفسه، أو من والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالأفراج وكل هؤلاء الأشخاص يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الاحداث متى ما كانوا يقيمون أو يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاص المحكمة.[2]

ومن نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية :

1 – مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد وقوع الجريمة الاعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت الأفعال التنفيذية في أكتر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيد هذه الأفعال وتكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات.

2- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه: ونقصد بها مكان إقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي

[1] – عريوز فاطمة الزهراء، **المرجع نفسه**، ص277.

[2]– بن حمودة مختار، **حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية و القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2018، ص 134.

3- محكمة مكان الذي عثر فيه على الأقل الحدث : وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة اذا تعذر معرفة وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4- المكان الذي أودع به الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص التي يقع بدائرتها المكان الذى أودع فيه الحدث بعد قبضته ولقد نصت على هذه الأماكن المادة (455 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

المطلب الثاني: غرفة الأحداث

إن إنشاء المحاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو صفة خاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي وكونه لم يتم سنه القانوني للبلوغ ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد الى بلد آخر.[2]

الفرع الأول: تشكيل محاكم الاحداث

1/ الاتجاه الأول:

هناك بعض التشريعات تعتبر المحاكمة الأحداث هيئة اجتماعية ذات رسالة تربوية ولهذا فإن وظيفة الأساسية لقضاء الأحداث تدور حول بحت ودراسة الظروف التي يعيش فيها الحدت، وبحسب هذا التكييف تشكل محكمة الاحداث من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية

[1]- قرنودة فاطمة بشرى، **قضاء حماية الأحداث غي ظل قانون حماية الطفل 12/15**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 11-12.

[2]- سيوال بشير، **المرجع نفسه**، ص 23.

والنفسية التي يعاني منها بمشاكل الطفولة،[1] حيث يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستند الى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية، وبالتالي لا حاجة ولا مبرر لتدخل القضاء.[2]

2/ الاتجاه الثاني:

تتجه بعض التشريعات إلى اعتبار قضاء الأحداث هيئة قانونية بحته شأنه في ذلك شأن بقية المحاكم الأخرى ولذلك تعتبر محكمة الاحداث جزائية يعهد اليها الاختصاص بنظر القضايا الأحداث اختصاص قضائي صرف يقوم على أساس الثبوت والنفي ومن تم البراءة والإدانة وطبقا لإجراءات محددة بنص قانوني.[3]

3/ الاتجاه الثالث :

ينظر إلى قضاء الاحداث باعتباره مؤسسة قانونية اجتماعية في نفس الوقت، وعلى ذلك تعتبر المحاكم الأخرى على ذلك التعبير محكمة الاحداث جزءا من القضاء العادي الدولة ولكنها مع ذلك طبيعية اجتماعية أي أنها تهتم بحماية الحداث ورعايته اكتر من عنايتها العقابية، ومن أجل ذلك يقر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها، وبما يمكن من تحقيق أغراضها.[4]

وفي التشريع المصري تتشكل المحكمة من ثلاث قضاة ويعاون المحكمة خبيرين من الاختصاصيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون بحضورهما إجراءات المحاكمة وجوديا.[5]

---

[1]– محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 377.

[2]– سيوال بشير، **المرجع نفسه**، ص 24.

[3]– محمود سليمان موسى، **المرجع نفسه**، ص377.

[4]– **المرجع نفسه**، ص 378.

[5]– سيوال بشير، **المرجع نفسه**، ص 25.

وأما في التشريع الجزائري نصت عليه المادة 450 من **ق إ ج** "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، يعين المحلفون الأصليين والاحتياطيون لمدة 3 أعوام بقرار وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ أعمارهم من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها..."[1]

وفيما يخص قسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي فتنعقد جلساته بحضور:

- قاضي الأحداث رئيسا
- مساعدان يتم اختيارهما من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث
- وكيل الجمهورية لدى محكمة وكذا كاتب الضبط
- أما فيما يخص قسم الاحداث بمحكمة مقر مجلس القضائي فتعقد جلساته برئاسة قاضي الأحداث (المعين لدى محكمة مقر المجلس) بمساعدة عضوان مساعدان ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط.

أما فيما يخص غرفة الاحداث والتي توجد في كل مقر من مجلس القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وتتشكل من: مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة، مستشارين اثنين مساعدين، النائب العام أو مساعديه، أمين الضبط، طبقا لنص المادة 473 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر تشكيل الاحداث وغرفة الاحداث واختصاصاتها من النظام العام، ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق.[2]

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الأحداث (النوعي و المحلي)

[1]- المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- سيوال بشير، **المرجع نفسه**، ص 25.

إن اختصاص قاضي الأحداث في نظر قضايا الاحداث والأطفال في خطر يتحدد في بمعايير تلاث شخص الحدث أو الطفل ونوع الجرائم التي تتعرض لها الحدت والمجال الإقليمي الذي حدده المشرع.

أولا: الاختصاص النوعي :

نتناول في هذا العنصر الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في شأن القضايا الأحداث أو الأطفال في خطر فقط (دون الجزء الخاص بالأحداث الجانحين وفق ما تنص عليه المادة 2 فـ2) من قانون 12/15 أي الذي تكون صحتهم أو أخلاقهم أو منهم في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفهم المعيشية أو سلوكهم من شانهما أن يعرضهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم أو يكونوا في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر وهناك تدابير المادة 36/35

ويدخل في هذا الاطار ما نص عليه المادة 2 ف9/8 وتعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر إن كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر،[1] فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها اختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

1/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص هذا القسم بالنظر الى الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال المادة 59 /1 القانون 12/15 كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني إذا يكن المدعي المدني الذي قام بدور المبادرة وتحريك الدعوى العمومية فهي في هذه الحالة قسم الاحداث يكون غير

[1] – زاوش ربيعة، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، مطبوعة جامعية، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 15-16.

مختص بالفصل في طلباته وإنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المادة 3/63 قانون 12/15.

2/ الاختصاص النوعي لقسم الاحداث الموجود بمقر المجلس القضائي

يختص هذا القسم بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها حتى ولو كانت جريمة إرهابية على أنه قرار قبل صدور الامر 12/15 كانت المادة 249 ق ا ج التي تم الغائها الفقرة 02 منها بالأمر، تعتبر محكمة الجنايات للبالغين هي المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المرتكبة للقاصر الذي يبلغ 16 سنة.

كما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني، ذلك أن المادة 63 المذكور سابقا اجازت للمدعي المدني الادعاء مدنيا أمام قسم الاحداث ولم تحدد ولم تخصص قسم الأحداث الناظر في مواد الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي أو الناظر الجنح والمخالفات الموجودة خارج مقر المجلس شريطة أن لا يكون المدعي المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية.

كما يختص أيضا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل متى ما كان مختصا إقليميا على النحو المحدد في المواد 60 و98 من قانون 12/15.

3/ الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي الاحداث أحكام قسم الاحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير الحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم المواد 99 و94 قانون 12/15.[1]

ثانيا: الاختصاص المحلي

إن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر الذي حددته المادة 32 من القانون 12/15 جعلت معايير هذا الاختصاص هي:

محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك المكان المتواجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

وهكذا يختص القاضي الاحداث الموجود بدائرة اختصاصه قاضي الاحداث الموجودة بدائرة اختصاصه هي احدى العناصر المذكورة ينظر الى العريضة الثى ترفع اليه من طفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامته الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة.

من جهة حدد المشرع الجزائري معايير الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث ومن جهة أخرى بين كيفية اتصاله بقضية الطفل ومنهم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة بما فيها الطفل نفسه (تلقيه الاخطار المقدم شفاهة) وما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من المادة 32 تخول لقاضي الاحداث المتواجدين في خطر ويكون بذلك المشرع وسع من صلاحياته في هذا

[1]- أجعود سعاد، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة تبسة، ص450-451.

الاطار وأعطاه دورا إيجابيا بحيث لم يغير اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين وإنما تعداه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخل لمصلحة الطفل.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لسير جلسة محاكمة الطفل الجانح

إن ظاهرة الجنوح القديمة حيت كانت المجتمعات تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق عقوبة، لكن مع تطور المجتمعات تغيرت تغير جدري حول نظرة الطفل الجانح، وأصبح ينظر إليه على أنه ضحية ظروف اجتماعية التي أدت الى انحرافه وارتكابه بعض من هذه الجرائم، لهذا سعت التشريعات الجديدة ومن بينها التشريع الجزائري على أن توفر الحماية لهذه الفئة من الأطفال ومن أهمها قانون 12/15 الذى أقرها من القواعد الإجرائية تشكل ضمانات للطفل الجانح ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم ضمانات التي جاء بها قانون وذلك في مطلبين:

الأول الضمانات العامة لسير المحاكمة، والثاني الضمانات الخاصة لسير المحاكمة

المطلب الأول: الضمانات العامة لسير المحاكمة

لقد خصص المشرع الجزائري بضمانات قانونية عامة عند متوله أمام المحكمة تعين بصفته حدث أو طفل عند إجراء تحقيق وذلك بعد صدور الحكم، ونخص هذه الضمانات في:

حظر نشر الوقائع المحاكمة، النطق بالحكم جلسة علنية، الاستعانة بمحامي، الحق في محاكمة عادلة.

[1] – زاوش ربيعة، **المرجع نفسه**، ص16.

الفرع الأول: حظر نشر وقائع المحاكمة والنطق بالحكم جلسة علنية:

أولا: حظر نشر وقائع المحاكمة

عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث من إجراءات والتي تعتبر امتدادا لمبدأ سرية المحاكمة، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية.

وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة (137) التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و / أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى."

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، فذكر مجموعة من الوسائل المعروفة التي تعتبر في متناول الجميع كالكتب والصحافة والاذاعة والسينما وشبكة الأنترنت، مع ملاحظة أن الصحافة والاذاعة والأنترنت تعتبر من أقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور ، ثم أضاف المشرع عبارة: " ...أو بأية وسيلة أخرى. "

وتعتبر هذه العبارة الدليل على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ تشمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من يخالف هذا الحظر بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد وضع المشرع حكما خاصا يتعلق بمن ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و /أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، فرتب المشرع عقوبة جزائية عليه تتراوح ما بين عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، هذا ما نصت عليه المادة (140) من قانون حماية الطفل.

وفي هذا حماية للحدث أو الطفل حتى بعد انعقاد الجلسة، بحيث يهدف الى الحد من الأضرار المعنوية التي قد تمس بشخصيته ولو صدر الحكم بالبراءة.[1]

ثانيا: النطق بالحكم جلسة علانية

رغم اتفاق جل المشرعين على جعل محاكمة الأطفال سرية إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فالبعض جعل جميع ما يصدر من قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا والبعض الآخر لا يجعل القاعدة عامة وإنما يورد لها استثناءات.

بالرجوع للأحكام السابقة الملغاة نجد أن المشرع الجزائري كان في ظل القانون القديم يفرق بين الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث وسبق وأن حقق فيها قاضي الأحداث والتي تشكل جنحا بسيطة وفي هذه الحالة أقر بأن التدابير تصدر في جلسة سرية، بينما في الجنايات والجنح المعقدة التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقد أوجب صدور الأحكام والقرارات فيها في جلسة علنية، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنا طبقا للمادة 446 (ق إ ج) التي تحيل للمادة 468 (ق إ ج)، ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع في الإفراج المراقب، وبذلك فإن المشرع الجزائري بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأطفال في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد وميز بين هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنطق بالأحكام (العقوبة والتدبير) التي يصدرها قاضي

[1]- زاوش ربيعة، **المرجع نفسه**، ص 64-65.

الأحداث حيث أوجب أن تكون سرية، ضف إليها الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في الجنح عند الحكم بالتدبير، بينما في الجنايات والمخالفات والجنح وفي حالة الحكم بعقوبة فالنطق بالأحكام يكون علنا، وهذا حسب المواد 446 ، 463 ف /01، 468 ف/03 (ق إ ج).

وبصدور قانون حماية الطفل ألغى المشرع التناقض والتفرقة السابقة التي كانت سائدة في القانون السابق، ووحد نصوص المواد عندما يتعلق الأمر بالنطق بالأحكام الصادرة في الجرائم المرتكبة من قِبل الطفل، حيث جمع شتاتها في نص قانوني واحد هو المادة 89 (ق ح ط) والتي تنص على أنه: " يُنطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قِبل الطفل في جلسة علنية."

وبالتالي فإن المشرع قد ساوى عند النطق بالأحكام بين الأطفال في خطر والأطفال الجانحين، وجعل جميع ما يصدر عن قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا دون تفرقة أو تمييز، سواء صدر الحكم في غرفة المشورة (مكتب القاضي) وتضمن توقيع تدابير أو كان قد صدر في قاعة الجلسات وتضمن توقيع عقوبة مخففة وهذا بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.[1]

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، ومنها الدستور الجزائري الحالي، حيث نص في المادة 169 في الفقرة الأولى منه على أن "الحق في الدفاع معترف به" بما معناه أنَّ حق الدفاع مضمون، وأنَّ كل من لم يستطع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية، في جميع القضايا الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وغيرها، ونظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على شخص المتهم جاءت الفقرة 02 من نفس

[1]- بن خدة عيسى، **المرجع نفسه**، ص 261-262.

المادة تؤكِّد على ذلك الحق بالنسبة للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية بنصها "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[1]

وقد كفل الدستور الجزائري في المادة 2/151 حق الدفاع في القضايا الجزائية فألزم المشرع الجزائري الاستعانة بمحام للمتهم الحدث وللمتهم المتابع بجناية وأقر جوازية الاستعانة بمحام أمام محكمة المخالفات ومحكمة الجنح.[2]

ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين وهو حق مضمون دستوريا (قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016) وقد نصت المادة **67** من قانون حماية الطفل بقولها "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، من هنا تظهر الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين.[3]

حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع، وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، وذلك بإبلاغ الطفل بالتهمة الموجهة إليه، كما له الحق في أن يدافع

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، **المرجع نفسه**، ص 407.

[2]– بولحية شهيرة ، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 268.

[3]– مالكي توفيق، **طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار**، المجلد 12، العدد 01، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص236.

عنه محامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه واتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها.[1]

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة:

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيارا من المعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص وحقوقهم المتعمقة بمركزهم القانوني أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم.

وبالتالي بالرجوع إلى **ق ح ط** في نص المادة 09 منه نجد أن المشرع ج جعل ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وأن يحاكم امام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تمك المختصة بالبالغين حيث تنص المادة على أنه: " **للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة**"، وكما اضافت عليه أيضا المادة 80 من ق ح ط.

من خلال نص المادة يظهر أن المشرع ج أخذ بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء في قسم الاحداث لدى المحاكم او في غرفة الاحداث عمى مستوى المجلس القضائي وتشكيلة قسم الاحداث.[2]

---

[1]– طواهرية فريدة وعلالي حياة ، **المرجع نفسه**، ص 40–41.

[2]– سلامي أمينة وحفاد طاوس، **الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص18.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لسير المحاكمة

مما لا شك عند تطبيق المبادئ العامة في التحقيق للمتهم يؤدي الى حماية الضمانات المتهم لولها لضاعت حقوقه، ويتميز المتهم الحدث عن غيره من المتهمين التي تجعلهم من فئة الأشخاص الذي يجب حمايتهم، إلا أن هذه المبادئ العامة لا تكفي وحدها لابد من جانبها مبادئ خاصة من شانها تحمي ضمانات الخاصة، لهذا اقرا المشرع الجزائري ضمانات خاصة للحدث والتي تتمثل في كل من: من إعفاء الجانح من حضور الجلسة، حضور الطفل مع وليه الشرعي، سرية الجلسة، وجوب إجراء تحقيق مسبق.

الفرع الأول: إعفاء الجانح من حضور الجلسة وحضور الطفل مع ولييه الشرعي.

أولا: إعفاء الجانح من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلَّق بالجنايات والجنح موحدة، وتبدأ بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي، ثمَّ تلاوة التهمة الموجهة للحدث، وسماع أقواله وأقوال وليه، ثمَّ مناقشة الخبراء والشهود والمراقب الاجتماعي وسماع طلبات النيابة، ثمَّ الدفاع، وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث، كل هذه الإجراءات السابقة برمتها تتم في سرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة للأحداث إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية، وعندها تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار كما جعل المشرع التكليف بالحضور فيما يتعلَّق بالأحداث يتم وفقًا للقواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ يتمّثل في تمكينه من الدفاع عن نفسه، وذلك مما يبرر حضور المتهم البالغ لجميع إجراءات المتابعة إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقًا للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطقها القاضي الجزائي، إلاَّ أنَّ المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فأجاز للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي

تناولته المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ..." وفي ذات الغرض نجد المشرع بالنسبة للطفل المعرض لخطر معنوي نص في المادة 39 من ذات القانون على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".[1]

فمن أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي خصها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة قاعدة جواز إعفاؤه من حضور جلسة المحاكمة، أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد جنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).

مع اعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حضوريا على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه، وذلك متى اقتضت مصلحته ذلك إذ قد جاء في نص المادة 3،4/82 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها."

إلا أن هذه النصوص التي رخصت لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة لم تحدد لنا حصريا الحالات التي تستوجب اتخاذ هذه الإجراءات، إذ اكتفت بعبارة ".... إذا اقتضت مصلحته ذلك ..." التي لها مدلول واسع ومرن يخول لهيئة الحكم استعمال سلطتها التقديرية في تقدير هذه الحالات باعتبارها محكمة موضوع على خلاف الوضع بالنسبة للمتهم البالغ الذي تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إخراج المتهم من جلسة المحاكمة وهي حالة الإخلال بنظام الجلسة، المواد 295، 1/296، 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، **المرجع نفسه**، ص408–409.

وعلى العموم فإنه ومن خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يمكن إجمال حالات إبعاد الطفل من جلسة المحاكمة في:

- حالة إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة هنا يطبق القاضي نص المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحفظ النظام وتطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة على البالغين فقط دون الطفل الذي يقتصر الأمر على إخراجه من جلسة المحاكمة.
- إذا ارتأى القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره وجرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض صور، تسجيلات ... الخ، ومتى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الجلسة فإنها ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي ومحاميه اللذين ينوبانه[1].

وهذا المظهر ينسجم مع غاية الدعوى المرفوعة على الحدث وأهدافها، لاسيما ما يتعلق بحماية الحدث ورعايته ومساعدته.

وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا إذا رعيت بشكل كامل الجوانب النفسية والمعنوية للحدث، فاذا كان من الممكن أو المتوقع أن يترتب على حضور الحدث جلسة المحاكمة كلها أو بعضها، أو وقوع نفسي أو عاطفي يلحقه به كان من كل الجوانب على المحكمة تتدخل لمنع وقوع والاستمرار في ذلك اذى أو الألم بالحدث وأن تعفيه من الحضور، بل لها أن تأمر في كل وقت إن كان ذلك يتم لمصلحته.[2]

[1]- أجعود سعاد، **المرجع نفسه**، ص452-453.

[2]- محمود سليمان موسى، **المرجع نفسه**، ص 402-403.

ثانيا: حضور الطفل مع ولييه الشرعي.

لقد أوجب المشرع الإعلان بجميع الإجراءات للطفل وممثله الشرعي على حد سواء، بل وذهب أبعد من ذلك حيث اشترط حضور هذا الأخير مع الطفل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 (ق ح ط) "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".[1]

فيتم إخطار الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، لحضور جلسة المحاكمة و ذلك لكون أن الطفل يعتبر قاصرا لا تتوفر فيه أهلية التقاضي لكن هذا لا يعني إحلال أحدهم محله الذي يكون فقط في القضايا غير الجنائية وذلك لتحميله المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار التي سببها للغير وأقر المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "**يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي...**"

يمكننا أن نفهم أن المشرع الجزائري أوجب إعلام الطفل الجانح ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الطفل ووليه الشرعي الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية، والغاية من إجراء التكليف للطفل ووليه ذلك لخلق جوّ ملائم ومناسب يجعله في نفسية مرتاحة، إضافة إلى منح الطفل فرصة أخرى من أجل الدفاع عن نفسه، وذلك يتمثل الهدف من تكليف وليه من حضور الجلسة من أجل إحاطته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه ابنهم وكذا تحميله المسؤولية المدنية والأخلاقية، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحرافه.

ويتم سماع الطفل باحترام الشروط القانونية وفي مقدمتها سرية الجلسة والحضور الشخصي للطفل، بحيث يتم سؤال الطفل عن هويته واسمه، لقبه، سنه، مهنته ومحل إقامته وتتلى التهمة

[1]– بن خدة عيسى، **المرجع نفسه**، ص249.

المنسوبة إليه ويسأل الطفل إذا كان معترفا بالتهمة الموجهة إليه، وإذا قام بالاعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وإدانته بغير سماع الشهود.

أما بخصوص سماع ولي الحدث فقد جعل المشرع من سماع أقوال الوالدين والوصي أو متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية وإصدار الحكم على الطفل إما بالبراءة أو الإدانة.

يعتبر إجراء تكليف الطفل وممثله الشرعي جلسة المحاكمة خصوصية بحدّ ذاتها إذ لا نجدها في إجراءات محاكمة البالغ.[1]

والهدف الأساسي من تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق قاعدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه وهو ما سنتناوله في الاتي:

1/ سماع الحدث:

يقوم القاضي في جلسته المحاكمة بسماع الحدث وفقا للمادة 82 في الفقرة الثانية منها، بالنسبة للأحداث المنحرفين والمادتين 33 و39 من قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، وعليه فالمشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الأحداث أثناء المحاكمة سواء على أساس دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية يطابق متطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحماية الطفل حيث في مضمون المادة 12 من الاتفاقية أنه الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين الرائية الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بجريمة في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه

[1]– لعريد سيليا وعويشة فاطمة زهرة، **خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص58–59.

خاص فرصة الاستماع إليه في رأي إجراء قضائي أو إداري يمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.[1]

وبالرجوع الى المادة 55 من القانون 12/15 لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات إلا بحضور ممثله الشرعي أن كان معروفا. وحسب الفقرة السادسة عشر من المادة (2) من نفس القانون فأن الممثل الشرعي للطفل ووليه أو وصيه أو كافلة أو المقدم أو حاضنه.[2]

على أن تطبيق هذا المبدأ في قانون الطفولة الجانحة، ليس على ذلك النحو، والسبب في ذلك أن قانون الطفولة الجانحة لا يهتم كثيرا بادنة الحدث بقدر ما يهتم بإصلاحه وحمايته ورعايته

وعلى ذلك فاذا كان حظر استجواب في قانون الإجراءات الجنائية يستمد مشروعيته من خشية في أن يدلى المتهم بأقوال تسفر عن دليل يدينه، فان الامر يختلف بالنسبة لقانون الطفولة الجانحة وكذلك بالنسبة لقضاء الاحداث.

ف لهذا ليس الهدف من الاستجواب أو الاستماع إلى الحدث في مرحلة محاكمة، هو البحث عن دليل إدانة، مثلما هو الحال في قانون الإجرائي العام، بل الهدف من الاستجواب الذي تقوم به محكمة الاحداث هو تكوين رؤية شاملة للحدث، تسمح لها باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه.[3]

2/ سماع الممثل الشرعي للحدث

جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة (82) و (83) بالقول: "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي..." ، كما أكد على هذا الحضور في المادة (83 ف 2) من قانون حماية الطفل، التي تنص على

---

[1]– زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 314.

[2]– شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام**، ط3، دار الهومة ، الجزائر، 2017، ص52.

[3] – محمود سليمان موسى، **المرجع نفسه**، ص 404–405.

أنه: "... ولا يسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية " ...، يفهم من خلال المادتين (82 و83) من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية.

وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا.[1]

كما يمكننا هنا إضافة طرف آخر يتم الاستماع له في المحاكمة وهم الشهود.

3/ سماع الشهود ومن تفتضي الضرورة لسماعهم

ترتيبا لما أورده المشرع بالمادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) "يفصل قسم الأحداث بعد سماع ... والضحايا والشهود..."، وتطبيقا لذلك فإن سماع شهود النفي والتأكيد في قضايا الأطفال إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فكلما رأى أن مصلحة الطفل تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم والأشخاص الذين يمكن لقاضي الحكم استدعائهم للسماع يجري اختيارهم من الوسط المدرسي أو المهني كالمُدرسين والمراقبين، وقد يكونون من الوسط الأسري كالإخوة والأجداد والأعمام والأخوال من أولئك الذين اعتاد الطفل الاختلاط بهم أو الإقامة عندهم ولو لفترات محدودة.[2]

---

[1]– زاوش ربيعة، **المرجع نفسه**، ص60.

[2]– بن خدة عيسى، **المرجع نفسه**، ص251.

الفرع الثاني: سرية الجلسة

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن للمتهم البالغ مبدأ علنية المحاكمة، فإن القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 قد ضمن للطفل الجانح الماثل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى مستوى جميع هيئات التقاصي لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل وتوفره من حماية من مساوئ العلنية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة الإجرائية الخاصة باعتبارها وجه من أوجه الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة بمقتضى نص المادة 82 فقرة 01 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أن "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

غير أن هذه القاعدة الإجرائية الخاصة ليست مطلقة، بل هي مقيدة النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات، فمن جانب الأشخاص نجد أن الفقرة 02 من المادة 83 من نفس القانون قد حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل وهم الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

أما نطاق السرية من حيث الإجراءات فهي تشمل جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث ممثلة الشرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها

النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا ما قضت به المادة 89 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

الفرع الثالث: وجوب إجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، لاو يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة و شاملة لاتخاذ التدابير اللازمة.

ولقد نصت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث وإعادة تربيتهم على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي، وهذا ما يستفاد كذلك من نص المادة 64، من قانون حماية الطفل التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية.

فيعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائها قبل إصدار الحكم على الطفل الجانح، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للطفل الجانح، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق الإجرامي خاصة البحث عن حالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية، غير أن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث فله السلطة التقديرية في استبعاد

---

[1]- خلفة سمير، **الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص20-21.

تقارير فحص الشخصية له أو بعضها بشرط أن يسبب ذلك في حكمه، وهو ما أكدته المادة 453فقرة 05 من ق إ ج.

أما بالنسبة للمخالفات لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء فحص شخصية الحدث إذا تمت إحالة ملف الحدث إليه.[1]

[1]– طواهرية فريدة وعلالي حياة، **المرجع نفسه** ، ص 41–42.

خلاصة الفصل الأول

لقد كان الهدف من هذا الفصل هو بيان الخصوصيات المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة بحيث تبين لنا ان المشرع أهمية كبيرة للحدث الجانح اثناء المحاكمة فهناك جهات مختصة لمحاكمة الطفل الجانح في قسم الاحداث وغرفة الاحداث ولكل منهما تشكيلة واختصاصاته بغرض تحقيق حماية فعالة للأطفال الجانحين بهيئات قضائية خاصة بمحاكمتهم، كما انه توجد ضمانات مقررة لسير الجلسة محاكمة الطفل، وتمثلت الضمانات العامة في حظر نشر وقائع محاكمة الطفل الجانح بأي شكل من الاشكال وكذلك يشترط ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية كما يحق للطفل الجانح الاستعانة بمحامي وكذلك له الحق في محاكمة عادلة وهذا الذي اقراها القانون للطفل الجانح اثناء سير إجراءات المحاكمة وتختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبعها في المحاكم العادية، أما الضمانات الخاصة لسير المحاكمة تتمثل في اعفاء الطفل الجانح من حضور الجلسة ويشترط حضور الطفل مع وليه الشرعي وكذلك من بين الضمانات الخاصة أيضا ان تكون الجلسة سرية، وكذلك وجوب إجراء تحقيق مسبق قبل محاكمة الطفل الجانح التي اقراها القانون للطفل الجانح أثناء سير المحاكمة.

الفصل الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للطفل الجانح وكيفية الطعن فيها

الفصل الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للطفل الجانح وكيفية الطعن فيها

تابع المشرع من خلا ل أحكام القانون 12/15 كل المراحل التي تمر بها محاكمة الطفل من بدايتها الى نهايتها وأحاطها بكثير من الضمانات ولا تخلو مرحلة إصدار وتنفيذ الأحكام ضده من هذه الضمانات.

المبحث الأول: العقوبات والتدابير المقررة طفل الجانح

صدور الحكم يكون إما بالإدانة أو بالبراءة وبالتالي في حالة أن القاضي حكم بالإدانة فإنه له الخيار إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل الدي يسعى عليه في أساسه المشرع إلى حماية الطفل بدلا من العقوبات السالبة للحرية، أما الحكم بالعقوبة السالبة للحرية فهو استثناء عن الأصل وهذا طبقا للمادتين 49 و50 من القانون 12/15.[1]

المطلب الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح

على غرار التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فإنه باستقراء المواد 76و85 و87 و100، وما بعد من القانون 12/15، فإنه يحكم على الطفل بأحد تدابير الحماية والتهذيب في الجنايات والجنح كأصل وتمثل مدة التدابير.[1]

الفرع الأول: في مواد المخالفات

إذا ارتكب الحدث الجريمة مكيفة على أنها مخالفة وكان سنة لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ وإن رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير آخر فإنه يمكن وصفه تحت نظام المراقبة، أما إدا كان الطفل بالغ 13 سنة وأقل من 18 سنة فإن المحكمة

[1] – خلفة سمير، **مرجع نفسه** ، ص 84.

تقضي إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة، ويكون تحت ضمان مسؤوله المدني، ويتبين دلك من الحكم طبقا لنص المادة 2/87حيث أنها نصت على: " أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة 10سنوات إلى أقل من ثلاث عشر 13 سنة سوى التوبيخ وإن قضت مصلحته ذلك .وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".[1]

والتي من خلالها فإن المشرع لم يقدم تعريف للتوبيخ، وبذلك وردت عدة تعاريف له نأخذ منها أنه تنطوي على توجيه اللوم وتأنيب للحدث على مصدر منه وتحذيره بأن لا يعود لمثل هدا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك صحيح، ويكون تدبير التوبيخ بحضور الطفل شخصيا ولا يتصور اتخاذ في غيبته، على اعتبار أن الجرائم المرتكبة من طرف الطفل بسيط ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية.[2]

الفرع الثاني: في الجنح والجنايات

يتغير وصف التدبير من حيث تكييف الجريمة إن كانت جنحة أو جناية نظرا لخطورتها وباستقرار المواد المنصوص عليها في القانون 12/15 نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير تتمثل في :

أولا: التسليم

يهدف هدا التدبير إلى تحقيق حماية الحدث الدي ارتكب جريمة ، ويتم بمقتضاه تسليم الحدث وإخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهديب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون إذ يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية، بعد التأكد من

[1]– المادة 87 فقرة 02 من قانون رقم 12/15

[2] – بلعليات أمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 – بين الحماية والعلاج**–، دار الخلودية الجزائر، 2021م، ص 183.

عدم تكييفه مع البيئة الاجتماعية،[1] ونجد المشرع الجزائري قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث في ق .إ. ج في المادة 444وفي المادة ل10من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ويتم التسليم إما لوالدين الحدث أو إلى شخص جدير بالثقة.[2]

1/ تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه :

يتم تسليم إلى والديه إذ توافرت الضمانة الأخلاقية وكان باستطاعته العناية به ويقوم بالتكفل والإشراف الدقيق على سلوكاته، ولا يتطلب القانون بتسليم الحدث لوالديه أو الولي الشرعي، قبولهم تسليم الحدث أو تعهدهم بحسن سيرة في المستقبل، والعلة في دلك ترجع إلى أن هناك التزام قانوني يقع على كامل هؤلاء بالقيام بهذا الواجب أي واجب الرعاية بالحدث وتربيته بل هم ملزمون ومجبرون على ذلك،[3] هذا ما نص عليه المشرع في المادة 444من ق .إ. ج على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ".[4]

2 / تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة :

عندما يتغير تسليم الحدث لولديه الشرعيين أو لأحد أفراد أسرته ،سواء عدم وجود أي من هؤلاء أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية بالحدث ،يجوز للمحكمة في هده الحالة أن تأمر بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن به، أو لأسرة موثوق بها.

---

[1] – مسايح سهام، **الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 58.

[2] – سعداوي بشير، **العقوبات وتدابير الامن المطبقة على القصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الانسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010، ص164.

[3] – مسايح سهام، **المرجع نفسه** ، ص 58.

[4] – سعداوي بشير، **المرجع نفسه**، ص 164.

بحيث تسليم الحدث إلى هذا الشخص يفترض جدارة هذا الأخير فعلا للقيام برعايته وتربيته وتقدير هده الجدارة منوط لقاضي الأحداث، ويشترط في هدا التسليم قبول الشخص بتسليم هذا الحدث إلا أنه غير ملزم بذلك.[1]

ثانيا: تدبير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبير السابق لم يجدي نفعا بالنظر إلى الطرق الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل

- وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة لمساعدة الطفولة
- وضع الحدث في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين
- وضعه تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به.

وهذا قد أجاز المشرع الجزائري وضع الحدث الدي تجاوز سن الثالثة عشر ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الدي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني 19 سنة كاملة في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة والتربية الإصلاحية.[2]

ثالثا: تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة

نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنواع من التدابير التي تتخدد ضد الأحداث الذين يكملوا 18 سنة في حالات ارتكابهم جرائم الجنح والجنايات وضمن هذه التدابير الإفراج عن الأحداث تحت المراقبة والمقصود به ترك الحدث حرا عند من كان له حق الحضانة مع تعزيز الوقاية عليه، حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطن

[1]– مسايح سهام، **المرجع نفسه**، ص 58.

[2] – سايح سهام، **المرجع نفسه** ، ص 59.

الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع إذ ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا يفنى موافاته بتقرير فوري إذ دعت الضرورة إلى ذلك.[1]

ونشير في الأخير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو حرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي حيث نصت عليها المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

وفيما يخص إجراءات تنفيد هدا التدبير فقد نصت المادة 100 من قانون حماية الطفل على أن " في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هدا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها"، وهدا يعني أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه.

وقد ترك المشرع الجزائري تحديد مدة المراقبة الاجتماعية لقاضي الأحداث على لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين مراقب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتناط مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.[2]

---

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991م، ص 213.

[2] – حمو بن ابراهيم فخار، **المرجع نفسه**، ص 419.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لطفل الجانح

إن إعطاء معنى محدد للعقوبة أمر ليس بالهين، لأن كل واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنظوره الخاص، حيث نجد بعضهم اعتمد على المعيار الشكلي، وعرف العقوبة بأنها الجزاء الدي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته على جريمة من الجرائم التي تنص عليها قانون وهو جزاء يوقف تنفيذا لحكم القضائي، وقد أعيب على هدا التعريف كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله، غير أنا هذه التعريفات لم تشمل على جميع عناصر العقوبة، على خلاف ما عرفه البعض بأنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة القانونية، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والدي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة وهذا التعريف نراه الأنسب من غيره، وسنتناول في هذا المطلب نقطتين تخصص الأول لعقوبة بالحبس والغرامة، أما تخصص الثاني لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: عقوبة بالحبس والغرامة

أولا: عقوبة بالحبس

وهي العقوبات السالبة للحرية التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، تبعا لنوع عقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله.

وقد كانت هذه العقوبات سببا في نشأة علم العقاب، لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه جهة المؤسسات.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح لنا من خلال استقراء المواد 49 و50 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها، بأن المشرع جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح، وخص به جميع الأحداث، سواء كانوا صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة كما سبق بيانه، لكن إن اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة.

وأقرا المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري مبدأ خاصا لصالح الأحداث، يتمثل في تخفيض العقوبة في حالة ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أوجده المشرع مراعاة سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في دهنه، وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب، وطبقا لما جاء في المادة 50 من قانون عقوبات الجزائري:

- وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس عادة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

ومن خلال نص المادة 445 من قانون إجراءات الجزائية أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص

[1] – **المرجع نفسه**، ص 419-421.

عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون إجراءات الجزائية، إذ ما رأت دلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته، على أن يكون دلك بقرار توضح فيه أسبابه.[1]

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 جوان 2000 على ما يلي:

إن القرار المطعون قد خالف أحكام المادة 445 من قانون إجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة والحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن يكون القرار مسببا خاصا في هده النقطة.

لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهدا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بنصه "إن الحدث الدي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما التدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون إجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبة مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، غير أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة أو حبس إدا رأت دلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو شخصية الحدث أما الجمع بين التدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز، لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس 06 أشهر وبغرامة قدرها 500دج ووضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية.[2]

[1] – **المرجع نفسه.**

[2] – **المرجع نفسه.**

ثانيا: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاثة عشر سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية للمخالفة إذ تنص المادة 51 قانون العقوبات الجزائري علة أنه: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الدي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

وعلى أنه رغم أن الغرامة عقوبة كانت تدبيرا من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء الفقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فدهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفد في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة او التدبير قصر الأمد، لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحتمها على ممارسة دورها في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الدين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ.

ولاتجاه الثاني أولى بالتأييد فهو في نظرنا تجنب الحدث المساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالي فرض تدبير الإيداع حقه ، كما أنها ستدفع الحدث ممارسة دورها بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إد ما دفعوا هم مبلغ الغرامة.[1]

[1] – قلالي صورية، **ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019م، ص 243.

غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن المسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، مثلما نصت عليه المادة 600 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: "...غير أن لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية ..." إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل على الثامنة عشر.[1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها رقم 64780 والذي يقضي بأنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الدين لم يلتزموا بهذا الحكم.[2]

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

لم تكن عقوبة العمل للنفع العام موجودة في قانون العقوبات وإنما استحدثت بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 مسايرا في ذلك المشرع الجزائري للتشريعات الحديثة المقارنة.

وقد نصت المادة 05 مكرر 01 علة أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها لقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر ..."

ووجه حماية الطفل القاصر في عقوبة العمل للنفع العام هو احتساب نصف المدة المقررة للبالغين، حيث تضيف المادة 05 مكرر 01 بالنص على : " يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع

[1] – **المرجع نفسه.**

[2] – حمو بن ابراهيم فخار، **مرجع نفسه**، ص 420.

العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاث مائة 300 ساعة".

وحسب نفس القانون تطبق عقوبة العمل للنفع العام بتوفر جملة من الشروط تتمثل في:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث 03 سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوقة بها لا تتجاوز سنة حبسا.[1]

إن النقد الدي نوجهه للمشرع الجزائري هو تركه لنفس الشروط المقررة للبالغين وخاصة الأولى والثالثة والرابعة كما جاءت في المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إخلال المحكوم بالالتزامات المترتبة دون عذر جدي بخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاد الإجراءات اللازمة لتنقيد عقوبة الحبس المحكوم عليه، وهو ما نرى فيه نوع من الشدة إذ كانت العقوبة مطبقة على ظل، لأته غالبا ما يخل الطفل بالتزاماته لعدم إدراكه التام وعدم نمو فحبذا لو وضع المشرع الجزائري استثناء لهذه القاعدة بإعذار الطفل بمرتين قبل تطبيق العقوبات وقد تنفد عقوبة الحبس عليه.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة في دورها إيجابي وخاصة إذا كان الموقعة عليه طفلا لأنها تحول دون تطبيق عقوبة الحبس وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة .

إن الملاحظ في نصوص العمل للنفع العام أنها جاءت مسايرة لقانون العمل، وتخص بالذكر هنا السن الأدنى للتشغيل، لذلك وضع المشرع الجزائري شرط في العقوبة العمل للنفع العام أن

[1] – الخال ابراهيم، **العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة تمنراست، الجزائر، 2021م، ص 216.

يكون بالغا من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة وبالتالي فالسن الأدنى للتشغيل هو أيضا 16 سنة حسب المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تنص على: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن سن عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وليه الشرعي".

ومن المتناقضات بين قانون العمل والعمل للنفع العام المنصوص عليه في قانون العقوبات هو عدم جواز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وليه الشرعي في حين لا نجد هدا الشرط العمل للنفع العام، لذا نقترح إضافة شرط يتعلق بموافقة وليه الشرعي قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام الصادرة لطفل الجانح

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق عادية وحصرها في المعارضة (المواد من 407 إلى 415) والاستئناف (المواد من 416 إلى 438) أما الطرق الغير عادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا(المواد 495 إلى 530) والتماس إعادة النظر الذي نصت عليه مادة واحدة وهي المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية وكل الأحكام الصادرة في المواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف وفي المواد المخالفات تستأنف الأحكام القاضية بالحبس أو الغرامة التي تتجاوز مائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، وبالنسبة للطعن بالنقض يستعيد من قابلية قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس

[1] – **المرجع نفسه**، ص 216-217.

المؤقت وقرارات هده الغرفة بإحالة في قضايا الجنح والمخالفات في حين يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات.[1]

المطلب الأول: الطرق العادية للطعن

أجاز القانون هذه الأساليب لكل خصم، ومهما كان عيب الحكم سواء بشكل موضوعي أو قانوني، والغرض منه إعادة النظر في الأمر، وهي الأساليب التي يستخدمها الخصم في جميع الأحوال إلا في الحدود التي يقررها القانون لكل منها، ويكون الموضوع الطعن ما ورد في الحكم أو في بعضه، إذا كان متعلقا بخطأ مادي أو قانوني.

وينقسم حسب ما حددها المشرع إلى المعارضة علة مستوى المحكمة والاستئناف على مستوى المجالس القضائية.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

استنادا إلى نص المادة 409 قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بمجرد تسجيل المتهم لمعارضة فيه لكن هدا الإجراء يكون في مواد الجنح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وهكذا تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى من جديد ولها أن تصدر حكما بالبراءة، يتناقص مع الحكم الغيابي القاضي بالإدانة والذي لم يستعمل حقوقه في الدفاع عن نفسه وتقديم ما يدعم براءته ولا يجوز حتى لمحاميه الدفاع عنه في غيابه وبالتالي يمكن القول بأن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة، لأن مجرد حضور المتهم وتقديم أوجه دفاعه قد يغير الحكم.[2]

---

[1] – بولحية شهيرة، **المرجع نفسه** ، ص 326.

[2] – بولحية شهيرة، **المرجع نفسه**، ص 327.

وأيضا في حالة وجود المتهم في ظرف صحي يمنعه من الحضور، ووجدت أسباب خطيرة لا تسمح بتأجيل القضية، فإن المحكمة بموجب قرار تأمر باستجواب المتهم في مسكنه، بواسطة قاضي منتدب لهذه مهمة، يساعد كاتب، ويكون ذلك بحضور ممثله الشرعي أو محاميه، أو يتم ذلك بمؤسسة إعادة التربية إذا كان محبوسا بها.[1]

فالحكم الصادر في غيبة المتهم لا يتمتع بأية حجية وهذا من بين أسس لمعارضة، لعدم خضوعه لمبدأ المواجهة الذي يحتم على المحكمة، بألا تكتفي بسماع أقوال الضحية وإفادات الشهود بل يجب أن يتم ذلك بحضور المتهم (المتهم أو وليه الشرعي أو محاميه) ومواجهته مع جميع الأطراف الأخرى لسماع كل ما يدور بالجلسة، لذلك اعتبر المشرع الجزائري الحكم الغيابي كأن لم يكن بشقيه الجزائي والمدني، أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وعليه فإن المعارضة تلغي الحكم الغيابي على أساسه فيما قضى به من إدانة أو تعويضات مدنية في حالة المتهم قام بها، فلا يجوز للجهة الناظرة في المعارضة أن تمحص مدى صحة ذلك الحكم أو تراجعه، أما ما قضى به الحكم من براءة فلا يجوز التطرق إليه لأن المعارضة لا تشمله ويبقى ذلك الجزء قابلا للاستئناف للأحكام المواد 439 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري وما يليها، ويتم على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى شهرين إدا كان يقيم خارج تراب الوطن.

وبخصوص ممارسة حق المعارضة:

- فإنه يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفهي.
- أن يكون وفق المدة (أو المهلة) التي سبق وأشرنا لها.

[1] – بن حمودة مختار، **المرجع نفسه**، ص 348.

- يجب احترام المهلة تحت طائلة عدم قبول المعارضة (وسقوط الحق في ممارسة هذا الحق).

وعند ممارسة حق المعارضة يتم تبليغ التعارض شفويا من طرف كاتب الضبط بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر وقت المعارضة، أو بتكليف الحضور مسلم له شخصيا، كما لا ننسى وجوب تبليغ النيابة العامة بكل وسائل المعارضة لأنها هي من تقوم بإشعار المدعي المدني بها.[1]

أما بالنسبة لأهداف المعارضة إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت درجة أولى أو محكمة الاستئناف، حيث أنه حين ممارسة هذا الحق فإن الحكم الذي صدر غيابيا يصبح كأن لم يكن ويجري الحكم في القضية من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول وتترتب المعارضة على أثران هما:

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا معنى ميعاد المعارضة ولم تحصل المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي، إلا أنه في الأحكام الصادرة في حق الأحداث والتي تحتوي على تدابير حماية وتهديب يمكن أن تكون مشمولة بالنفاد المعجل رغم المعرضة والاستئناف.
- إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد، فمعارضة المتهم تنصرف للحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية أو فيهما معا، أما معارضة المسؤول المدني فتنصرف إلى الدعوى المدنية إذا كانت هناك دعوى قائمة قبله.

أما بخصوص التنازل عن حق المعارضة، فالمحكوم عليه الحق أن يفوت ميعادها فيسقط حقه فيها أو أن يتخلف عن حضور جلسة المعارضة بعد التقرير بها في الميعاد، فيقضي باعتبارها

[1]– **المرجع نفسه**، ص 349–350.

كأن لم تكن، أو أنه يبدي رغبته في التنازل عنها بعد رفعها بالفعل فلا يتصرف على أثرها إلا بسقوط الإجراءات الخاصة بها دون غيرها.[1]

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

كفل المشرع الجزائري هذا الحق طرحه في نص المادة 438 قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لجهة الاستئناف تملك حرية التصرف مطلقة كما حرص المشرع على ضمان حق المتهم في علم إساءة وضع المتهم إدا كان هو المستأنف الوحيد وفي غياب استئناف النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 433 قانون الإجراءات الجزائية، ونرى أن هذا التراجع وإمكانية إساءة وضع المتهم بمجرد تسجيل استئناف النيابة العامة، هو مساس بحق المتهم في تحقيق الغرض الذي يرمي إليه من خلال استئناف حكم أول إعادة محاكمته لما لهم من خبرة ومعرفة قانونية تفوق قاضي أول درجة.

وازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنى عنها للمتهم وتحقيق لمصلحة العدالة، لأنه سبيل المتهم الطعن فيما يصدر ضده من أحكام المفروض أنها ألحقت به ضررا بحيث يمكن اعتباره مبدا عام من المبادئ الإجراءات الجنائية وضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة

ولكن لم يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم إعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه في محكمة الجنايات وهو مالا يستقيم مع العقل والمنطق لكون أحكام محكمة الجنايات يغلب عليها طابع التشديد نظرا لخطورة الأفعال المجرمة فيها .

ولذا دعي بالمشرع أن يكفل حق الاستئناف للمحكوم عليه جنائيا والذي تسلب حريته لسنوات طويلة قد تصل إلى المؤبد وحتى الإعدام رغم عدم تطبيقه وإعطائه حق الطعن بالنقض فقط

[1] – **المرجع نفسه**، ص 351.

الذي رقابته تسلط حول الإجراءات القانونية دون الوقائع، هو مساس بضمانة هامة تكفل حق المتهم عليه بإعادة محاكمته أمام جهة أعلى من حيث الوقائع والقانون.

لدا نرى بأنه أن الأوان للمشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة إعطاء حق الاستئناف ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة والأخذ بالتشريعات الحديثة التي تكرس حقوق الإنسان.[1]

ويجوز كأصل عام في جميع الأحكام الحضورية والغيابية في الجنح والمخالفات ، فإن القانون يقرر في المادة 427 من ق .إ .ج .ج عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية بصفة مستقلة إلا بعد الفصل في الموضوع، حيث تنص هذه المادة على أنه " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك ".

وفي قانون ق. إ. ج. ج قبل تعديله بالقانون رقم 07/17 لا يسمح باستئناف الأحكام التلى تصدر عن محكمة الجنايات، وكان ذلك عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 250 من ق. إ. ج. ج التي كانت تنص "...وهي تقضي بقرار نهائي " فألغيت هذه الفقرة من المادة، وعدلت المادة 248 من ق. إ. ج. ج فتنص في فقرتها الثالثة على أنه " تكون أحكام محكمة الجنائية الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "

ويكون الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام في الحدود التي يقررها القانون، فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية حدود الطعن بالاستئناف، ففي الجنح يجوز في جميع الأحكام الصادرة من المحكمة في مواد الجنح بحبس المتهم مهما كانت مدته أو بتغريمه بعقوبة غرامة تتجاوز (20.000دج)، وبالنسبة للشخص المعنوي تكوم الأحكام بالغرامة التي تتجاوز (100.000دج) قابلة للاستئناف، أما في المخالفات فيجوز الاستئناف فيها متى صدرت العقوبة بحبس مهما

[1] – بولحية شهيرة، **المرجع نفسه** ، ص 328.

كانت مدته، أما الأحكام بالغرامة فقط فلا يجوز استئنافها أصلا وهذه الأحكام بالنسبة للبالغين والأحداث والاستئناف كطريق طعن عادي، نصت المادة 417من ق. إ. ج .ج ، التي خولت فيه حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمسؤول المدني.[1]

وبالرجوع إلى المادتين 418و417 من ق. إ .ج. ج يتضح أن أولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني، وذلك خلال 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو 10 أيام من يوم تبليغ الحكم الحضوري الاعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول المدني.

في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ولا يخول دون تنفيذ الحكم.

ويتضح لنا أن حق الاستئناف يتعلق بكل أطراف القضية المعروضة على القاضي الجزائي والتي صدر بشأنها حكم، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان ذا صفة وله مصلحة، أي أن يكون طرفا في الخصومة أمام قضاء الدرجة الأولى وله مصلحة في الطعن، وعليه يجب أن يكون الاستئناف من المتهم الذي صدر الحكم ضده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية الذي كان طرف في القضية، وتجد هذه القاعدة مصدرها في أن القانون يقرر أن لا يجوز قبول الادعاء المدني لأول مرة أمام الدرجة الثانية أي الجهة الاستئنافية لعدم إساءة مركز المتهم أو المتهمين بحرمانهم من التقاضي على درجتين.

وفي حالة الحكم بالتعويض الذي يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، فإن نطاق الاستئناف

[1]– بن حمودة مختار، **المرجع نفسه**، ص 352–354.

بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ينحصر في الشق الجزائي فقط في نطاق اختصاصهما المحلي والنوعي باعتبارهما يمثلان الجماعة في المطالبة بالحق العام، أما بالنسبة للمتهم فيجوز له استئناف الحكم بشقه الجزائي والمدني وله أن يطعن شق دون الآخر، في حين أن بقية أطراف الدعوى الأخرى، المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية لا يتعلق حقها في الاستئناف بالشق الجزائي من الحكم حيث يقتصر على شقه المدني فقط.[1]

ولقد قرر قانون الإجراءات الجزائية مهلة استئناف كقاعدة عامة وهي 10 أيام باستثناء الحالة التي تفصل فيها المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 و129 و 130، بحيث في هذه الحالة يتعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة أي يوم واحد، ولكن حساب هذه المدة تختلف ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا على النحو التالي:

- إذا كان الحكم حضوريا وجاهيا يحسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي للنطق بالحكم أي بصدوره.
- أما إذا كان الحكم حضوريا غير وجاهيا أو حضوريا اعتباريا أو حكما غيابيا فيحسب ميعاد من اليوم التالي لتبليغ الحكم للشخص نفسه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة.
- إذا كان الحكم غيابيا تجوز فيه المعارضة فيحسب ميعاد الاستئناف وهي 10 أيام من اليوم التالي لانقضاء حق المعارضة أو من اليوم التالي لصدور الحكم في المعارضة أو من اليوم الذي يبلغ فيه المعني بالحكم في المعارضة.

[1]– بن حمودة مختار، **المرجع نفسه**، ص 355.

لأن الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية لا يتم إلا بعد استنفاد الأجل المقرر للطعن بالمعارضة ،وهذا يعنس أنه مادام طريق الطعن بالمعارضة قائما لا يجوز الاستئناف وهذه القواعد والأحكام المقررة في المادتين 01/418و02والمادة 332من ق .إ. ج. ج .

أما الاستثناء علة مدة 10 أيام ، هو قيام النائب العام بالاستئناف ، فإن القانون الذي منحه مهلة أطول من غيره وهي شهرين ، وذلك اعتبارا من يوم النطق بالحكم ،وهو استئناف يتم في اجال طويلة ، الغرض منه تمكسن النائب العام من الاطلاع بمهامه على مستوى المجلس القضائي، خاصة أن المجلس يتكون من عدة جهات قضائية فتعددت أحكامه، مما قد يحول بينه وبين استئنافها جميعا في أجل 10 أيام العادية المقررة في الفقرة الأولى من مادة 418 ق. إ. ج. ج ، وهدا الحق مخصص لاستئناف الأصلي.[1]

أما بالنسبة للاستئناف التبعي الفرعي فهو عبارة عن مهلة 05 أيام إضافية وهي منحها الشرع لأطراف النزاع الذين لم يطعنوا بالاستئناف، ولقد وضع المشرع شروطا لكي يستفيدوا منها وهذه الشروط جاءت بها المادة 418 من ق .إ .ج .ج منها:

- أن يرفع أحد الخصوم في الدعوى استئنافا في آجاله القانونية وتتوفر فيه شروط صحته بشرط توافر الصفة والمصلحة.
- أن يصدر الاستئناف الفرعي في اجله القانوني، وهو 05 أيام كما حددته الفقرة الثالثة من المادة 418 من ق. إ .ج . ج . إبتداءا من انقضاء الأجل الأصلي للاستئناف.
- أن يصدر الاستئناف الفرعي ممن كان له حق الاستئناف الحكم أصلا.

وأيضا يترتب على الاستئناف أثران هما:

[1] – **المرجع نفسه**، ص 555–556.

- الأثر الموقف لتنفيذ الأحكام لحين الفصل في الاستئناف وكذلك وقف تنقيدها أثناء ميعاد الاستئناف ولعل سبب ذلك أن الأحكام التي يتم استئنافها قد تلغى أو تعدل مما أوجب إيقافها لحين البث أو الفصل فيها أو فوات ميعاد استئنافها.

ولكن دوما هناك استثناء حيث أن الاستئناف فعلا له أثر موقف إلا في الحالات التالية منها دفع تعويض أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالحبس الموقوف أو بعقوبة مدة الحبس المؤقت أو كان الاستئناف من قبل النائب العام لان استئنافه ليس له اثر موقف بخلاف استئناف بقية الأطراف أو الأحكام الخاصة بالأحداث التي يكون موضوعها أحد تدابير الحماية والتهذيب إلا أن المعارضة والاستئناف فيها لا يوقف تنقيدها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 425 من ق. إ . ج . ج "يوقف تنفيد اثناء مهل الاستئناف واثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة احكام المواد 357 (فقرة 2و3) و365 و419 و427.[1]

ولا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية والتي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، كما أن الاستئناف في الأحكام الغيابية لا يتم إلا بعد استنفاد الاجل المقرر للطعن بالمعارضة، وهذا يعني أنه دام طريق الطعن بالمعارضة قائما لا يجوز الاستئناف.

- أما الأثر الثاني هو الناقل ومفاده ان الاستئناف يحيل الدعوى الى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقييم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وانما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف.

[1] – **المرجع نفسه**، ص 556–557.

ولا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى، حيث أن توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع يؤدي الى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على المحكمة الدرجة الأولى.

ويجب على جهة الاستئناف التقييد بموضوع الاستئناف، بحث يحق للمستأنف رفع الاستئناف على جزء من الحكم، فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس والغرامة استئنافه حول الحبس فقط، فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة، كما أنه إذا تعدد المتهمين وقدمت النيابة العامة الاستئناف ضد أحدهم، فلا يجوز للمجلس أن يحاكم باقي المتهمين الآخرين.

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ثم بعد ذلك يعرض على المجلس القضائي وفيما يأتي الحالات التي يتم فيها الاستئناف:

- بتقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم ووقعه كاتب الضبط والمستأنف نفسه ومحاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع يرفق التفويض بتقرير الاستئناف إذا كان المتهم طليقا ، مع إشارة الكاتب أن المستأنف لا يستطيع التوقيع على ذلك.
- بتقرير لدى كاتب المؤسسة العقابية متى كان المتهم محبوسا، يسجل في سجل خاص بذلك ويسلم الطاعن وصلا خاصا وترسل نسخة من التقرير بمعرفة رئيس المؤسسة إلى قلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.[1]
- يجوز إيداع بعريضة توضع لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، متضمنة أوجه الطعن بالاستئناف موقعه من طرف المستأنف أو محاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع ويقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة بإرسال العريضة وأوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، وعليه لا يغنى عن العريضة أو التقرير الشفوي أمام قلم الكتابة الجهة المختصة، أي وسيلة أخرى قد يبادر

[1] – **المرجع نفسه**، ص 557-558.

بها أحد الأطراف للطعن في الحكم بالاستئناف كخطاب يرسله لقلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صفة الأحكام، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون ولا يلجأ إلى طرق غير العادية إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية.[2]

الفرع الأول : الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا لتأكد من مدى شرعيتها، فإدا وجدت أنها مخالفة للقانون ثم نقضها، ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هدا نظام، أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 498 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية "للنيابة العامة واطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالحكم إدا كان حضوريا .

وفي الحكم الغيابي تسير في مدة ثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام.

---

[1] – **المرجع نفسه**، ص 558

[2] – حمروش فاطمة الزهراء، **التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص64.

وفي أثر الطعن في الأحكام من حيث التنفيذ فطبقا لنص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية لإجراءات الجزائية الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا.

أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء نص المادة 474 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية صريحا بأنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض، لم يضع المشرع الجزائري نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو حال بالنسبة للطعن في الاستئناف الذي تناولته المادة 466 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بأهمية التقاضي.

فإذا تبين أن الحكم جائز للطعن فيه بالنقض، كان الطاعن ممن يجوز لهم ذلك الطعن، على استيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن، وإيداع مذكرة أوجه الطعن في الميعاد وسداد الرسوم القضائية ما لم يكن الطاعن معفى منها، فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا وإلا يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى لموضوعه.[1]

والطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول لدى محكمة العليا، للطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضة، والعلة في اشتراط المشرع أن تقدر العريضة والمذكرة الإضافية من محامي معتمد لدى المحكمة العليا كون المحامي معتمد متخصص يراعي جميع الشروط التي حددتها المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض تصدر عن هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من ق. ع

[1] – حمروش فاطمة، **المرجع نفسه**، ص 65-66.

كما يمكن أن يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي نفس تدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث، وطبقا للمادة 95 فقرة 02 وبمفهوم المخالفة فإن الطعن بالنقض لا يوقف على تنفيد تلك التدابير.

ولا يثار أي جدل حول جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بتوقيع عقوبات على الطفل، فهذه الاحكام سواء كانت بالحبس أو بالغرامة تقبل الطعن عليها بالنقض، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه ينبغي استبعاد الطعن في الأحكام بالتدابير، ذلك أن الطعن بالنقض في هذه الحالة يجعبنا أمام مظاهر المحاكمة العادية والتي من الأولى الابتعاد عنها فيما يتعلق بقضايا الأطفال كلما كان ذلك ممكنا، كما يعزز ذات الاتجاه رأيه ويؤكد أنه لا مبرر للإبقاء على إجراء الطعن بالنقض مادامت محكمة الدرجة الأولى والثانية لا تصدر الحكم بالتدبير إلا بعد التأكد من إجراء التحقيق والدراسة حول شخصية الطفل وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والصحية بواسطة آليات ووسائل الكشف التي أتاحها القانون، كما يدعو الفقه إلى ضرورة اجتناب الطعن بالنقض واتيانه في حالة وجود خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم وفي الإجراءات، واستبعاد الطعن في الموضوع، على أنه لا يقبل الطعن بالنقض أمام محكمة العليا ما دام الطعن بالطريق العادي لم يستفد، فيجب استعمال هذا الأخير قبل اللجوء الطريق اغير عادي.[1]

أما بالنسبة لميعاد الطعن بالنقض فقد تبين في المادة 498 المعدلة بمقتضى الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ميعاد للطعن بالنسبة لكل الأطراف، فنصت في فقرتها الأولى "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض ".

[1] – بن خدة عيسى، **المرجع نفسه**، ص 311.

وتسري الآجال من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، فإذا كان اعتباري حضوري فمن يوم التبليغ للمطعون فيه، أما إذا كان غيابيا فمن اليوم الذي تكون فيها المعارضة غير مقبولة، هذا ويختلف الميعاد بين من يقيم في أراضي الجمهورية ومن يقيم خارج الوطن حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 498 ق. إ . ج على أن تزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر إذا كان أحد اطراف الدعوى مقيما في الخارج، إذ ينبغي على أطراف الدعوى احترام الميعاد المقرر قانونا لان تفويته يؤدي إلى عدم قبوله في الشكل من طرف المحكمة العليا.

وطبقا للمادة 499 من الامر 02/15 ق. إ . ج يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، واذا رفع الطعن فإلى ان يصدر القرار من المحكمة العليا فيه، على أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الاحكام والقرارات الفاصلة في الحقوق المدنية أي في الدعوى المدنية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للطعن في الاحكام الصادرة بالتدابير استنادا الى صريح نص المادة 95 في فقرتها الثانية، والمواد في هذا المقام هي الأوامر الصادرة عن أقسام الاحداث في حق الأطفال أو غرفة الاحداث.[1]

وعليه فإن أصحاب الحق في الطعن بالنقض طبقا للقواعد العامة المبينة في المادة 417 من الامر 15-02 من ق .إ .ج تكون صلاحية رفع الطعن بالنقض للأطراف التالية :

النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله، ومن المدعي المدني بنفسه أو محاميه، إضافة إلى المسؤول المدني.

أما فيما يخص الأطفال فلم يورد المشرع نصا خاصا يحدد فيه الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض، كما لم يضع أي نص يجيز فيه للطفل الطعن بالنقض بنفسه مثلما فعل في

[1] – **المرجع نفسه**، ص 312.

الطعن بالاستئناف الذي تناولته المادة 90 فقرة 04 والمادة 76 فقرة 03 من قانون حماية الطفل، وفي هذا الإطار نجد أن المجلس الأعلى سابقا – المحكمة العليا حاليا قد فصل في هذا الإشكال حين قضى بأنه: "متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة واهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ،فإن الطعن بالنقض المسجل من طفل يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي ،ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ....."

وبهذا يكون المجلس الأعلى – المحكمة العليا – قد طبق القواعد العامة فيما يتعلق بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك منطقي كون الطعن بالنقض طبقا للمادة 505 و505 مكرر 1 من الأمر 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وعلة اشتراط المشرع تقديم عريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، كما ان الطعن بالنقض ينصب على مدى مطابقة احكام الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعتبر امتداد الخصومة.

وعملا بالمادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي تقابلها المادة 131 من قانون الطفل المصري، فإنه وفي مجال جرائم الأطفال فان الطعن يقبل من الطفل نفسه أو أحد والديه أو لمن تكون له الولاية عليه اذا كان ما يزال حتى تاريخ تقرير بالطعن طفلا، أما اذا تجاوز المتهم سن الطفولة عند التقرير بالطعن فله أن يباشر هذا الإجراء بنفسه أو يوكل غيره في ذلك وهو ما قررته محكمة النقض المصرية، فإذا كان ولي الطفل قد باشر الطعن وكان الطفل قد تجاوز سن الثامنة عشر فإن هذا الطعن قد قرر به من غير ذي صفة، لمن هو مقرر أن حق الطعن بالنقض في المواد الجنائية أي طبقا للقواعد العامة حق شخصي لمن صدر الحكم عليه.

ومن ثم متى كان المتهم قد تجاوز سن الطفولة فانه يباشر حق الطعن بنفسه، وليس لأحد غيره أن يباشر عنه هذا الإجراء إلا بإذنه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض.[1]

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرارها واحدة من طرق غير عادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق الطعن العادية كالطعن بالمعارضة والاستئناف.

فالتماس إعادة النظر يكون في حكم البات بإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية

والأصل في الحكم الباث يجوز قوة الشيء المقضي به، ويكون حجة بما قضى ولذلك يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقراء القانوني، لأن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع تكون من الجسامة والوضوح، بحث يتطلب إصلاحه إهدار تلك الحجبة درء للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء ولذلك أخد المشرع بطلب إعادة النظر لتحقيق هذه الغاية مما يعزز ويزيد الثقة في عدالة القضاء.

جاءت نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث وبالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في مجال الأحداث، متى استعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر، سواء بالنسبة للحالات التي يجوز

[1] – بن خدة عيسى، **المرجع السابق**، ص 313-314.

إن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز فيها الطعن أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن فيها:[1]

أولا: الحكم البات

لا يتشرط في طلب إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يكون الحكم بالتدابير بات وهو ما نصت عليه المادتين 482 و483 من قانون الإجراءات الجزائية فيحوز للقاضي تغيير التدبير، إما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو مباشرة من القاضي نفسه، كما يجوز كدلك لوالدي الحدث أو وصية بطلب إعادة النظر في التدبير طبقا للمادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يشترط على الحدث استنفاد جميع طرق الطعن، وهذا على عكس طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية، ويختلف الطعن بإعادة النظر عن الطعن بالنقض وكونه لا يشترط فيه أن يكون الحكم صادر من آخر درجة التقاضي، فقد يكون الحكم صادر من محكمة أولى درجة صار باتا فوات مواعيد الطعن فيه بكل طرق المختلفة.

ثانيا: الحكم بالإدانة

عندما يعيد قاضي الأحداث النظر في الحكم الصادر في حق الحدث بالتدبير لا يجوز له الحكم بالبراءة لأن إعادة النظر هنا تقتصر على الشق المحدد للتدبير .

وعلى خلاف ذلك فإن إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن هدفه إثبات براءة المحكوم عليه، وهو ما أجاز إهدار حجية الحكم ولذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة، ومسؤولية المتهم عليها سواء حكم عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهذيبي أو استنفاد من الأعذار القانونية المعفية

[1] – حمروش فاطمة الزهراء، **المرجع نفسه** ، ص 67.

من العقاب حتى ولو نفدت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ المحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن تزول كافة لآثار الإدانة وعلى هدا الأساس لذا كان الحكم صادر بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جليا، لأن الشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم البريء.[1]

ثالثا: الحكم في جناية أو جنحة

طلب إعادة النظر يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة ، متى تم الحكم عليهم بتدبير بينما إعادة النظر كطعن غير عادي يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جناية أو جنحة، فأحكام الإدانة في المخالفات، لا يجوز الطعن بطلب إعادة النظر حتى ولو قضى فيها بعقوبة أو تبعية، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر فضلا على أنها لا تمس الشرف والاعتبار فلا يرقى ضررها إلى إخلاء بالحكم البات، واعتبارا أن الواقعة جناية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها دون وصف سلطة الاتهام المرفوعة به الدعوى العمومية، فإذا قامت الدعوى العمومية يوصف الجرم جنحة وحكم على مرتكب هذا الجرم باعتبار الجرم المرتكب يشكل مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذا الحكم.

وأسند المشرع مهمة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الهيئات التي تنظر في قضاء الأحداث إما قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[2]

[1] – حمروش فاطمة الزهراء، **المرجع نفسه**، ص 68.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 69.

خلاصة الفصل الثاني:

و الهدف من هذا الفصل فإن توفير الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، التي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل أثناء إصدار الحكم الجزائي إما يقضي ببراءته أو إدانته، والسعي وراء تهذيبه واصلاحه وتقويم سلوكه بدلا من عقابه، ووجدنا أن بعض الأحكام تختلف عن تلك التي تحكم الطفل البالغ فالفعل الذي يعاقب عليه البالغ لا تطبق على الطفل الجانح بل توجد بعض التدابير الحماية والتهذيب التي يتم معاملة بها الطفل، فالطفل الجانح لا يعاقب بل يودع في مراكز خاصة لسير هذه الإجراءات.

الخاتمة

الخاتمة

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع الخاص بضمانات الطفل الجانح أثناء المحاكمة في ظل قانون 12/15، أنه لازال محل اهتمام متزايد من كافة التشريعات، وأقرا المشرع الجزائري إجراءات جزائية لطفل الجانح في مرحلة المحاكمة النهائية، ليوفر أكبر قدر من الحماية والرعاية والتهذيب والغرض من محاكمة الحدث هو إصلاحه اكثر من عقابه وذلك لنقص أهليته ونقص الإدراك.

فإن الحدث الذي يقدم على فعل الإجرام هذا وليد الظروف والعوامل البيئية المحيطة به لذلك هو بحاجة إلى معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين الذين يتوجهون إلى عالم الإجرام وهم مذركون لخطورة افعالهم عكس الحدث فهو في سن ينقصه فيه الإدراك وتقدير مسؤولية افعاله.

النتائج :

- يمتاز سير الجلسة المتعلقة بالأحداث الجانحين ببعض الخصوصية عن سير الجلسة المتعلقة بالمتهم البالغ
- إن حضور الحدث المتهم ووليه الشرعي إجباري أثناء سير الجلسة ، وفي بعض الحالات يجوز للقاضي إعفاء الحدث من الحضور سواء كان حضور جزئي أو كلي
- استعمل المشرع مصطلح سماع بالنسبة للحدث ولم يستعمل مصطلح استجواب وقد احسن استعماله المصطلح
- يحق للمتهم الإستعانة بمحامي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى
- يحظر نشر كل مايدور في الجلسة أثناء المحاكمة

توصيات :

1-على المشرع تشكيل محاكم خاصة بالأحداث الجانحين وإنشاء قضاء مختص بالنزاعات يكون الحدث طرفا فيها.

2-ضرورة توسع المشرع في امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم أخرى يرتكبها المقربون منه

3-تخصيص نيابة عامة خاصة لحماية الأحداث الجانحين في مختلف مراحل الدعوى العمومية

4-بالرغم من رد اعتبار الطفل لابد له من وجود رقابة لاحقه لتصرفاته وحياته وهي الألية التي لم تراعيها التشريعات من خلال نصوص قوانين حماية الطفولة بحث ستحدد مستوى تحسن الطفل بعد تنفيذ العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم :

2/ الدستور

1. دستور المرسوم الرئاسي 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور 1996(ج.رج.ج)عدد 14 الصادرة 07 مارس 2016.
2. القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
3. الأمر رقم 72-38المؤرخ في 27يوليو سنة 1972 (ج، ر63ص970) ق.ا. ج.
4. الأمر بالقانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج، ر 71ص 6)

ب: قائمة المراجع

أولا: الكتب الخاصة

1. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دط، منشاة المعارف الإسكندرية، 2006.

ثانيا: الكتب العامة

1. اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991.
2. بلعليات أمال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 – بين الحماية والعلاج- ، دار الخلودية ، الجزائر، 2021 .

3. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007.
4. شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية – الكتاب الأول الاستدلال والاتهام– ، ط 3، دار الهومة، 2017.

ثالثا المقالات العلمية

أ: المقالات العلمية

1. أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة تبسة.
2. الخال ابراهيم، العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة تمنراست، الجزائر، 2021م.
3. خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.
4. عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 7، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

5. قلالي صورية، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019م.
6. مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021.

ب: المطبوعات الجامعية

1. زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مطبوعة جامعية، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
2. ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر حقوق في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
3.

رابعا : البحوث الجامعية

أ: مذكرات الماستر

1. أزرايب جلال، الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
2. حمروش فاطمة الزهراء، التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق.

3. سلامي أمينة وحفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
4. سيوال بشير، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014
5. طواهرية فريدة وعلالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
6. لعريد سيليا وعويشة فاطمة زهرة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
7. مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017

ب: أطروحة دكتوراه :

1. بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021.
2. بن حمودة مختار، حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2018.
3. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
4. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ج: رسائل الماجيستير

1. سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الامن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير في تخصص حقوق الانسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.
2. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الشكر .....ب

الإهـــــــداء .....ج

قائمة المختصرات ..... هـ

..... و

الفصل الأول: خصوصية مطبقة على الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة 7

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة لمحاكمة الطفل الجانح.....7

المطلب الأول: قسم الأحداث.....8

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث 8

أولا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.....10

ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس: 11

ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى محكمة الجنايات 12

رابعا: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي..12

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لقسم الاحداث.....13

أولا: الاختصاص الشخصي 13

ثانيا: الاختصاص النوعي 15

ثالثا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي.....19

المطلب الثاني: غرفة الأحداث 20

الفرع الأول: تشكيل محاكم الاحداث.....20

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الأحداث (النوعي و المحلي 22

أولا: الاختصاص النوعي : 23

ثانيا: الاختصاص المحلي.....25

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لسير جلسة محاكمة الطفل الجانح 26

المطلب الأول: الضمانات العامة لسير المحاكمة 26

الفرع الأول: حظر نشر وقائع المحاكمة والنطق بالحكم جلسة علنية: 27

أولا: حظر نشر وقائع المحاكمة.....27

ثانيا: النطق بالحكم جلسة علانية 28

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي.....29

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة:.....31

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لسير المحاكمة 32

الفرع الأول: إعفاء الجانح من حضور الجلسة وحضور الطفل مع وليه الشرعي. 32

أولا: إعفاء الجانح من حضور الجلسة 32

ثانيا: حضور الطفل مع وليه الشرعي.....35

الفرع الثاني: سرية الجلسة.....39

الفرع الثالث: وجوب إجراء تحقيق مسبق 40

خلاصة الفصل الأول 42

الفصل الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للطفل الجانح وكيفية الطعن فيها.... 44

المطلب الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح..... 44

الفرع الأول: في مواد المخالفات 44

الفرع الثاني: في الجنح والجنايات.....45

أولا: التسليم.....45

ثانيا: تدبير الوضع.....47

ثالثا: تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة 47

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لطفل الجانح..... 49

الفرع الأول: عقوبة بالحبس والغرامة.....49

أولا: عقوبة بالحبس 49

ثانيا: عقوبة الغرامة 52

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.....53

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام الصادرة لطفل الجانح 55

المطلب الأول: الطرق العادية للطعن..... 56

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة 56

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف.....59

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 66

الفرع الأول : الطعن بالنقض 66

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر 71

أولا: الحكم البات 72

ثانيا: الحكم بالإدانة.....72

ثالثا: الحكم في جناية أو جنحة 73

خلاصة الفصل الثاني:..... 74

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع 79

الفهرس 85

..... 89

الملخص 91

الملخص

الملخص

نستنتج من خلال دراستنا لإجراءات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة نستخلص إلى أن الطفل الصغير أو كما يطلق عليه تسمية الحدث أو المتهم هو مركز اهتمام الكثير من الباحثين في ظل قانون حماية الطفل 12/15 وعليه قام المشرع الجزائري بتخصيص هذا القانون لحمايته وهيئته للتعامل مع تلك الفئة العمرية أين أحاط الحدث بمجموعة من الضمانات والحقوق تكفل له في سير تلك المرحلتين وذلك بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وإنشاء القواعد الإجرائية المطبقة عليهم فإن توفير الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتحقق في مرحلة المتابعة والتحقيق فحسب بل يتوجب حمايته أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية التي تشكل أمرا حاسما لمصير الطفل نتيجة إصدار الحكم الجزائي قد يقضي بإدانته أو براءته وإبعاده عن العقاب وحمايته ببعض الضمانات الخاصة اعتبارا لسنه لتحقيق المحاكمة العادلة، وعليه يجب إعادة إدماجه في حياة المجتمع اتخاد كافة تلك الإجراءات الكفيلة بحمايته وكحل لمشكلة الجنوح كون أن عقوبة عليه لا تحقق نتيجة، بل يؤدي إلى انحرافه أكثر، وهذا ما تبناه المشرع لتلك التدابير التي تحميه ومساعدته في ظل القانون 15/ 12.

الكلمات المفتاحية: الحدث، جنوح الأحداث، حماية الطفل، قاضي الأحداث، تدابير الحماية، الضمانات.

Summary :

Through our study of the procedures for protecting the delinquent child during the trial, we conclude that the young child, or as it is called by naming the juvenile or the accused, is the center of attention of many researchers under the Child Protection Law 12/15, and accordingly the Algerian legislator allocated this law to protect him and his body to deal with that category Where the juvenile is surrounded by a set of guarantees and rights that guarantee him in the course of those two stages, by defining their criminal responsibility and establishing the procedural rules applicable to them, the provision of legal protection for the delinquent child is not only achieved in the follow-up and investigation stage, but it must be protected during the criminal trial stage, which is a decisive matter The fate of the child as a result of the issuance of a criminal judgment may result in his conviction or innocence and his removal from punishment and his protection with some special guarantees considering his age to achieve a fair trial, and he must be reintegrated into the life of society by taking all those measures that ensure his protection and as a solution to the problem of delinquency because the punishment for him does not achieve a result Rather, it leads to more deviation, and this is what the legislator adopted for those measures that protect and assist him under Law 15/ 12 .

Keywords: juvenile, juvenile delinquency, Child Protection, Juvenile Judge, Protection measures, Guarantees.